طلب تفسير
2022/2

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (6) لسنة (7) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

القرار

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتًا في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الإثنين الثامن عشر من نيسان (أبريل) لسنة 2022م، الموافق السابع عشر من رمضان لسنة 1443هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمه، محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل، د. خالد التلاحمة، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/2) لسنة (7) قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2022/01/31م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا طلب تفسير مقدم من السيد وزير العدل بناءً على طلب المواطن السيد ربحي دولة/ بيتونيا، لتفسير نص المادتين (5) و(9) من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م ومدى علاقتهما بقانون انتخابات الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م الذي ينص على أن الترشح يكون عبر قوائم انتخابية وينتخب الرئيس من قبل أعضاء المجلس البلدي، وفي نهاية القانون يلغى كل ما يتعارض مع ذلك (وفقًا لما ورد في طلب التفسير).
تقدمت النيابة العامة بمذكرة بتاريخ 2022/02/13م موضحة رأيها القانوني معللة ذلك على أن طلب التفسير لا يستند إلى أسباب موضوعية أو شكلية لقبوله والنظر فيه طالبة بالنتيجة رد الطلب للأسباب المبينة في مذكرتها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع الثابتة من خلال طلب التفسير الماثل تتلخص في تفسير المادتين (5) و(9) من قانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، ومدى تعارضهما مع قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته الذي ينص على أن الترشح يكون عبر قوائم انتخابية وينتخب الرئيس من قبل أعضاء المجلس البلدي، ولم يعد انتخاب رئيس البلدية بشكل حر ومباشر كما كان في القانون الملغي.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وحيث إن هذه المحكمة سبق وأن فسرت المسألة المثارة في طلب التفسير الماثل بقرارها الصادر بجلسة 2022/03/02م في طلب التفسير رقم (2022/3) والذي قضى أن عبارة (لأكثر من دورتين متتاليتين) التي وردت في نص المادة (9) من قانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية إنما تنطبق على الانتخابات التي تجري بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية وفقًا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون المذكور والتي تنص على أن: "2- ... وينتخب رئيسه وأعضاؤه انتخاباً حراً ومباشراً وفقاً لأحكام قانون الانتخابات."، ولا تنطبق على الانتخابات التي يتم الترشح بها ضمن قوائم انتخابية على أساس التمثيل النسبي المنصوص عليها في صدر المادة (14) من القانون رقم (10) لسنة 2005م سالف البيان.

وإذ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بتاريخ 2022/03/29م في العدد رقم (189)، وكان مقتضى المادتين (40) و(1/41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، أن يكون لأحكام وقرارات هذه المحكمة حجية مطلقة وملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة باعتبارها قولًا فصلًا لا يقبل تأويلًا ولا تعقيبًا من أي جهة كانت، أو إعادة طرحه عليها من جديد.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية العليا عدم قبول الطلب.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps